

11 November 2013
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض وضع البروتوكول وسير عمله

تقرير عن سير عمل البروتوكول ووضعه؛ والمسائل الناشئة عن التقارير
المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من
البروتوكول الثاني المعدل؛ وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من
الآثار العشوائية للألغام

مقدم من الرئيس المعين* (١)

أولاً - مقدمة

١ - اجتمع فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل (الفريق)
في جنيف يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وواصل مناقشاته بشأن العمل بالبروتوكول
وحالته، والمسائل الناشئة عن التقارير الوطنية، وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار
العشوائية للألغام بالاستناد إلى الولاية الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر السنوي

* قدم بعد الموعد المحدد فور حصول الأمانة على المعلومات والتعليقات المطلوبة.

(١) وفقاً للقرار الصادر عن المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة، الوارد في الفقرة ٣١ من الوثيقة
الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.14/6)، جرت المناقشة المتعلقة بسير عمل البروتوكول ووضعه؛
وبالمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من
البروتوكول الثاني المعدل فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام تحت
المسؤولية الشاملة لسفير إكوادور سعادة السيد لوبين غالوغوس.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64254 111213 111213



* 1 3 6 4 2 5 4 *

الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل (CCW/AP.II/CONF.14/6، الفقرة ٢٥).

٢- وأبلغ الرئيس المعين الأطراف المتعاقدة السامية في رسالة خطية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ بالتحضيرات الجارية لاجتماع فريق من أجل التركيز على خمسة مواضيع فرعية أساسية، ألا وهي: استعراض سير عمل البروتوكول ووضعه، والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير السنوية الوطنية، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛ وتعزيز عالمية البروتوكول بالاستناد إلى خطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها؛ ومواصلة الاتصالات مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدّل لتشجيعها على الانضمام إليه؛ والنظر في "دليل تقديم التقارير" في ضوء التطورات والتقدم المحرز في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام منذ اعتماد البروتوكول؛ وتحليل وفاء الأطراف المتعاقدة السامية بالتزامها بتقديم تقارير سنوية وطنية والبحث في مضمونها، مع التركيز على المعلومات المقدمة في الاستمارة جيم "المتطلبات التقنية والمعلومات ذات الصلة".

ثانياً- تنظيم اجتماع فريق الخبراء لعام ٢٠١٣ وأعماله

٣- استند فريق الخبراء إلى المناقشات التي جرت العام السابق. وشجع الخبراء على إبداء آرائهم بشأن الجهود الرامية إلى ترسيخ تنفيذ البروتوكول الثاني المعدّل وتعزيز عالميته. وركزوا أيضاً على أهمية تقديم تقارير سنوية وطنية لأنها تقدم معلومات مفيدة عن الطريقة التي تنفذ بها الأطراف المتعاقدة السامية البروتوكول. ونظر الفريق أيضاً في مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام ومسائل أخرى ذات صلة.

ألف- إضفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدّل ووضع البروتوكول الثاني الأصلي

٤- ركّز الفريق على الجهود الرامية إلى زيادة حالات الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدّل في إطار تنفيذ خطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. وقدم عدد من الدول الأطراف معلومات عن المبادرات التي اتخذتها من أجل تعزيز عالمية البروتوكول على الصعيدين الوطني والإقليمي. وشجع الرئيس المعين أيضاً الدول التي ليست بعد أطرافاً على تقديم معلومات عن نواياها بشأن الموافقة على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدّل، أو بشأن الصعوبات والتحديات المحتملة التي تمنعها من ذلك حالياً.

٥- ويرتبط موضوع حالة البروتوكول الثاني الأصلي بإضفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدّل. وركزت المناقشة على تزايد عدم وجاهة البروتوكول الثاني الأصلي

نظراً إلى عجزه عن تبديد الشواغل الإنسانية الناجمة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع في بداية التسعينات. وركز الرئيس المعين جهوده على التعاون مع الدول التي ما زالت أطرافاً في البروتوكول الثاني الأصلي ولكنها لم توافق بعد على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل.

٦- وأفاد الرئيس المعين بأنه بصدد إجراء مشاورات غير رسمية مع عدد من الدول التي تُعتبر ذات أولوية من أجل إضفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدل^(٢). وعند صدور هذا التقرير، كان الرئيس المعين قد اتصل بممثلي ١٧ دولة تشمل الدول الأطراف الإحدى عشرة المتبقية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل وست دول أطراف في الاتفاقية ولكنها لم تنضم إلى البروتوكول الثاني المعدل^(٣).

٧- وكانت المشاورات مفيدة في متابعة وضع الدول في الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل. ويمكن إيراد المسائل التالية عن تلك المشاورات:

(أ) أفادت كل الدول بأنها ما زالت تستعرض الأمور بواسطة عملياتها الداخلية، التي تشمل إجراء مشاورات بين الوكالات والدوائر الوطنية المعنية. وأعربت عن حاجتها إلى مزيد من الوقت للنظر في هذه المسألة، واتفقت على الرجوع إلى الرئيس المعين في الجولة المقبلة من المشاورات؛

(ب) ما زالت دولتان تعارضان بشدة مفهوم إنهاء البروتوكول الثاني الأصلي، وقد شددتا على أن هذا الإنهاء يجب أن يُقرر بموافقة جميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني؛

(ج) ما زالت بعض الدول تسوي خلافاتها على قضايا إقليمية مع دول مجاورة، وعليه، ينبغي إتاحة مزيد من الوقت من أجل الخروج بصورة موحدة لهذه المسألة؛

(د) أعلنت بعض الدول أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت للتقييم والتشاور مع الوكالات والأجهزة الحكومية الأخرى، نظراً إلى تنافس الأولويات الوطنية بشأن أي صك من الصكوك الدولية يجب الانضمام إليه. وأبدت هذه الدول عزمها تقديم معلومات محدثة عن وضعها أثناء المشاورات المستقبلية في هذه المسألة.

٨- ولاحظ الفريق ارتفاعاً مطرداً في عدد الدول الأطراف في البروتوكول. ويبلغ العدد الحالي للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ١٠٠ دولة. ومنذ مؤتمر العام الماضي، انضمت إلى البروتوكول دولتان هما: الكويت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ وزامبيا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ودعا الفريق الدول الأطراف إلى زيادة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية البروتوكول ورحب بجهود رئيس المؤتمر السنوي الرابع عشر في سبيل تحقيق هذه الغاية.

(٢) أوزبكستان، أوغندا، بوروندي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، كوبا، ليسوتو، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، وتوغو.

(٣) الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، بنن، كازاخستان، المملكة العربية السعودية، وقطر.

٩- واتفق الفريق على ضرورة مواصلة الاتصالات مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل، وفقاً للولاية، وعلى أن يجريها الرئيس المعين أو الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. وكرر بعض أعضاء الفريق أيضاً أن أي إجراء يتعلق بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي ينبغي أن يُتخذ بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول.

باء- المسائل الناشئة عن التقارير السنوية الوطنية

١٠- شجع الرئيس المعين الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها القانونية المتمثلة في تقديم تقاريرها السنوية الوطنية على أن تفعل ذلك. وسعت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل جاهدة إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. ومن أصل ٩٨ طرفاً متعاقداً سامياً، تلقت الأمانة أثناء اجتماع فريق الخبراء ما لا يقل عن ٤٣ تقريراً سنوياً وطنياً. وارتفع هذا العدد لاحقاً ليلبلغ ٥٢ تقريراً سنوياً وطنياً ورد حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. ويتضح من التجربة السابقة أن عدد التقارير المقدمة عادة ما يرتفع قبيل تاريخ عقد المؤتمر السنوي. وأعلن الرئيس المعين أن وحدة دعم التنفيذ وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، ومن ضمنها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، مستعدة لمساعدة الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في جمع المعلومات اللازمة لإعداد التقارير السنوية الوطنية والتعاون معها.

جيم- تحليل التقرير السنوي الوطني: الاستثمار جيم "المتطلبات التقنية والمعلومات ذات الصلة"

١١- الغرض من تحليل مختلف استثمارات الإبلاغ كل عام هو تحسين نوعية الإبلاغ والمعلومات الواردة في الاستثمارات المقدمة. فمن شأن تقييم التقارير السنوية الوطنية المقدمة على ضوء "دليل تقديم التقارير"، المتاح على موقع الاتفاقية، أن يفيد في فهم الطريقة التي تستجيب بها الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وانطلاقاً من تحليل الردود الواردة ومضمون المعلومات المقدمة، يُتوقع من الدول الأطراف أن تكون قادرة على تمييز ما إذا كانت التقارير المقدمة مفصلة وتتضمن المعلومات المنتظرة، أو العكس. وكُلف الفريق هذا العام بتحليل الاستثمار جيم: "الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية المنصوص عليها في البروتوكول وأي معلومات أخرى هامة ذات صلة بذلك".

١٢- والأطراف المتعاقدة السامية مُلزمة بتلبية كل المتطلبات التقنية عند استخدام الأسلحة المذكورة في هذا البروتوكول. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأطراف المتعاقدة السامية أن تُعد إشارات تحذير وغيرها من المواد وفقاً للمعايير الدولية. وتستلزم المادة ١٣ من

البروتوكول تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل حث الأطراف المتعاقدة السامية على تكييف مخزونها في أسرع وقت ممكن.

١٣- ويجب أن تراعي الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

- لا تُستخدم عموماً أية ألغام لا تمثل للأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي و/أو التعطيل الذاتي أو الإبطال الذاتي؛
- تُتاح مواد مناسبة وكافية عند استخدام الألغام المضادة للأفراد التي لا تدمر نفسها بنفسها ولا تبطل مفعولها بنفسها فيما عدا الألغام التي تُطلق من بعد بهدف إبعاد المدنيين بفعالية عن المنطقة؛
- تُتاح مواد مناسبة وكافية طوال أوقات النزعات المسلحة بهدف إزالة الأسلحة المنصوبة أو المزروعة أو سحبها أو تدميرها أو بهدف اتخاذ تدابير حماية لصالح الموظفين والمدنيين، بصرف النظر عما إذا كانت قواتها أو الجهات الأخرى هي التي زرعت الأسلحة؛
- تُتاح مواد مناسبة وكافية عند استخدام الأسلحة التي تفي بالتزامات التسجيل؛
- تُتاح مواد مناسبة وكافية عند استخدام الأسلحة التي تفي بالسمات المحددة لإشارات التحذير الدولية؛
- لا تُستخدم أية ألغام تُنتج بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، إلا مُعلّمة وفقاً لأحكام الفقرة ١ (د) من المرفق التقني؛
- لا تُستخدم أية ألغام مضادة للأفراد إلا إذا كانت قابلة للكشف وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المرفق التقني.

١٤- وأي معلومات أخرى ذات صلة (فيما يتعلق بالشروط التقنية):

- مثلاً الإبلاغ في حال أعلن الطرف المتعاقد السامي تأجيل امتثاله للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المرفق التقني (إدراج الفترة الزمنية المتوقعة)؛
- مثلاً الإبلاغ في حال أعلن الطرف المتعاقد السامي تأخير امتثاله للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المرفق التقني؛
- الفترة الزمنية اللازمة لإعلان التأجيل المعني^(٤).

١٥- ونظرت وحدة دعم التنفيذ عملاً بهذه الولاية في التقارير السنوية الوطنية المقدمة إلى الأمانة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢. وقدمت ٤٩ دولة طرفاً تقارير في عام ٢٠٠٦؛

(٤) مقتبس بإيجاز من "دليل تقديم التقارير" المتاح على الموقع الشبكي لاتفاقية الأسلحة التقليدية،

<http://www.unog.ch/ccw>

وقدمتها ٤٩ دولة طرفاً في عام ٢٠٠٧؛ و٥١ دولة طرفاً في عام ٢٠٠٨؛ و٤٩ دولة طرفاً في عام ٢٠٠٩؛ و٥٠ دولة طرفاً في عام ٢٠١٠؛ و٥٤ دولة طرفاً في عام ٢٠١١؛ و٥٣ دولة طرفاً في عام ٢٠١٢.

١٦- وعند صياغة التحليل، كان عدد الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية يبلغ ١١٥ طرفاً، منها ٩٨ بلداً وافق على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل. ومن هذا العدد، لم تقدم ٣٤ دولة طرفاً قط تقارير منذ عام ٢٠٠٦.

١٧- وقدم أربعة وستون طرفاً متعاقداً سامياً في البروتوكول المعدل الثاني تقريراً واحداً على الأقل منذ عام ٢٠٠٦، أي ما يبلغ ٦٥ في المائة من الأطراف المتعاقدة السامية. ومن بين الأطراف المتعاقدة السامية التي قدمت تقارير سنوية وطنية، لم يقدم البعض إلا تقريراً واحداً (منذ عام ٢٠٠٦) في حين قدمت أطراف أخرى تقارير بصورة أكثر انتظاماً.

١٨- وقدمت خمسة في المائة من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول تقريرها مرة واحدة فقط منذ عام ٢٠٠٦، بينما قدمت ٤ في المائة من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول تقريرين فقط منذ عام ٢٠٠٦. وتمثل هذه النسبة ما يقارب عُشر مجموع عدد الأطراف المتعاقدة السامية التي لا تقدم تقاريرها السنوية الوطنية بصورة منتظمة. ومنذ ٢٠٠٦، قدم ما لا يقل عن ٣٤ دولة تقارير سنوية وطنية كل عام مما يشكل ٣٥ في المائة من مجموع عدد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني.

١٩- ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الوطنية، ينبغي أن تحتوي الاستمارة جيم على معلومات بشأن التسجيل أو إمكانية الكشف أو التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي أو الإبطال الذاتي، ومعلومات عن إشارات التحذير الدولية الخاصة بحقول الألغام والمناطق المغومة، فضلاً عن معلومات بشأن الإعلان عن تأجيل الامتثال لبعض الأحكام. ومن المطلوب تأجيل الامتثال "إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسع الامتثال فوراً [لأحكام ذات الصلة]". ولا يمكن أن تتجاوز فترة تأجيل الامتثال ٩ أعوام من تاريخ نفاذ البروتوكول.

٢٠- وفي نهاية التحليل، ردت ٤٨ في المائة من الأطراف المتعاقدة السامية التي ملأت الاستمارة جيم رداً صحيحاً. غير أن مجمل البلدان لا ترد وفقاً للدليل. فمعدل الإجابة متدنٍ للغاية، مثلاً، فيما يتعلق بتوافر أدوات إزالة الأسلحة المنصوبة أو المزروعة أو سحبها أو تدميرها أو باتخاذ تدابير حماية لصالح الموظفين والمدنيين، بصرف النظر عما إذا قواها أو جهات أخرى هي التي زرعت هذه الأسلحة، إذ قدمت أقل من ١٠ دول فقط معلومات في هذا الصدد. وبالمثل، قدمت ثلاث دول فقط معلومات عن العلامات الموضوعية على الألغام على النحو المنصوص عليها في الدليل والفقرة ١(د) من المرفق التقني. وفيما يتعلق بقسم "أي معلومات أخرى ذات صلة"، لم يقدم إلا بلد واحد نوع المعلومات المطلوبة في الدليل، الذي يلتمس من الدول الأطراف إتاحة معلومات عن تأجيل الامتثال.

٢١- وعقب هذا التحليل الخاص بالاستمارة جيم، ليس من الواضح ما إذا كانت الأطراف المتعاقدة السامية تعتبر أن الدليل ما زال ذي صلة. وبالنظر إلى التنمية والتقدم الهامين المحققين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام منذ اعتماد البروتوكول الثاني المعدل ودخوله حيز النفاذ، من المنطقي أن يكون الدليل بحاجة إلى تحديث. وعلاوة على ذلك، لوحظ أثناء تحليل التقارير المقدمة إلى الأمانة أن الدليل لا يتيح للدول إمكانية تقديم شرح عن الأنشطة المتعلقة بالتدريب، أي تلقي التدريب من دول أخرى، وتقديم التدريب لدول أخرى، وتنظيم تدريب داخلي لقواتها المسلحة الوطنية. ومع ذلك، تشير بعض الردود إلى أن بعض الدول تحتفظ بألغام لأغراض التدريب وتقدم دول أخرى معلومات عن دورات تدريبية تُنظم إما داخلياً أو من جانب طرف متعاقد سام آخر. وبوسع الفريق أن ينظر في المناقشات المقبلة في تنقيح الدليل كي يتضمن قسماً بشأن تنظيم الدورات التدريبية أو توفيرها أو حضورها.

دال- تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

٢٢- في إطار هذا الموضوع الواسع، ركّز الفريق على جانب التعاون والمساعدة التكنولوجيين المنصوص عليهما في المادة ١١ من البروتوكول. واستمع الفريق إلى عرض قدمه السيد هليل رادوغوشي من في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن "إدارة المعلومات لأغراض مكافحة الألغام: كيف يمكن لنظام إدارة المعلومات لأغراض مكافحة الألغام أن يدعم تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل". ونظام إدارة المعلومات لأغراض مكافحة الألغام نظام إنساني لدعم المعلومات والقرارات يُستخدم لتخطيط أنشطة مكافحة الألغام وتحديد أولوياتها ومتابعتها. ويصونه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ويُتاح بالجان للسلطات الوطنية ومراكز البحوث. وتقع على عاتق السلطة الوطنية مسؤولية ملء النظام بالبيانات، التي يكون الوصول إليها في وقت لاحق مقصوراً على تلك الدولة وحدها. ويمكن تكيف النظام حسب الاحتياجات الخاصة على الصعيد الوطني وحسب ظروف البلد.

٢٣- وتماشياً مع الفقرة ١ من المادة ١١ من البروتوكول، التي تنص، في جملة أمور، على ضرورة ألا تفرض الأطراف المتعاقدة السامية قيوداً لا لزوم لها على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة اللازمة لكسح الألغام لأسباب إنسانية، يملك نظام إدارة المعلومات لأغراض مكافحة الألغام السعة اللازمة لتخزين المعلومات التي تقدمها الأطراف بشأن حقول الألغام المزروعة والأجهزة التي يستخدمها أي طرف في النزاع. وفيما يتعلق بالجانب التقني، يستخدم نظام إدارة المعلومات لأغراض مكافحة الألغام لغة الترميز الموسعة (XML) الموحدة التي يمكن لكل الدول المشاركة في عملية تبادل المعلومات أن تفهمها بسهولة.

٢٤- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول على أن يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن

كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام. وفي هذا الصدد، يملك نظام إدارة المعلومات لأغراض مكافحة الألغام السعة اللازمة لتخزين البيانات وتقديم معلومات عن قوائم الفرق التشغيلية (الإزالة اليدوية للألغام، والكسح الفني للألغام، وكلاب كشف الألغام، وإبطال الذخائر المتفجرة، وتنظيف ساحات المعارك، وإلى آخره)؛ وقوائم الوكالات ذات الخبرة في البلد؛ وجهات الاتصال الوطنية؛ ولحمة عن أنشطة إزالة الألغام، التي يمكن أن تشمل تقارير وخرائط. غير أنه لم يُدر أي نقاش حول هذه المسألة، رغم الجهود التي بذلها الرئيس المعين في سبيل تشجيع الدول على التدقيق في هذه المسألة.

ثالثاً - التوصيات

٢٥ - في ضوء ما سبق، قد يرغب المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل في اتخاذ القرارات التالية:

(أ) يواصل فريق الخبراء استعراض سير عمل البروتوكول ووضعه، والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير السنوية الوطنية، وكذلك في مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛

(ب) تمثل خطة العمل بشأن تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها الآلية المناسبة لزيادة اهتمام الدول غير الأطراف في هذه الصكوك. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل، لا سيما عن طريق تنظيم حلقات دراسية وطنية وإقليمية تهدف إلى الترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها وشرحها؛

(ج) تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي ليست بعد أطرافاً في البروتوكول الثاني المعدّل لتشجيعها على الانضمام إليه، وبذلك تيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. وينبغي أن يُتخذ أي إجراء فيما يتعلق بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول؛

(د) يحلل فريق الخبراء تنفيذ الدول الأطراف التزامها بتقديم التقارير السنوية الوطنية ويبحث مضمون هذه التقارير، مركزاً على المعلومات المقدمة في الاستمارة دال، "التشريعات المتصلة بالبروتوكول". وينظر الفريق أيضاً في "دليل شكل التقرير" المتعلق بالاستمارة دال في ضوء التطورات والتقدم المحرز في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام منذ اعتماد البروتوكول.